

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

مادة (٥٧) :

"تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة في الألف سنوياً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف على الرصيد في نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك